

Repertorio n. 8.246 - Raccolta n. 5.521
dott. ILARIA MONTANARI, Notaio in Bologna, 26/06/2021
VERBALE DI ASSEMBLEA DI ASSOCIAZIONE AIFO

REPUBBLICA ITALIANA

النظام الأساسي

"الجمعية الإيطالية لأصدقاء راؤول فوليرو - A.I.F.O"

"منظمة للتعاون الصحي الدولي"، "هيئة

قطاع ثالث"


مادة 1 - التسمية، الطبيعة، المقر

- 1) تأسست الجمعية المسماة "الجمعية الإيطالية لأصدقاء راؤول فوليرو - A.I.F.O" - منظمة للتعاون الصحي الدولي، هيئة قطاع ثالث ("ETS")، بموجب المادة 12 والمواد اللاحقة لها من القانون المدني وتمتلك شخصية اعتبارية معترف بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 561 الصادر في 3 يوليو 1979؛ وهي هيئة غير حكومية معترف بها ومرخص لها بالعمل في البلدان النامية من خلال برامج تعاون بموجب القرارات الصادرة عن وزير الخارجية رقم 0039/196 بتاريخ 2 فبراير 1978 وأرقام od/4178/128/1988 4178/128/1988 الصادرة في 14 سبتمبر 1988؛ وهي هيئة غير تجارية، وتعتبر منظمة خدمات اجتماعية غير ربحية، وفقاً للفرع 8 من المادة 10 من القرار التشريعي رقم 97/460، وقد حصلت على هذه الرخصة في عام 2014 بموجب القانون 125/2014، وبالتالي فإنها مقدمة في السجل الوحدي لهيئات القطاع الثالث على النحو المنصوص عليه بموجب المادة 89، الفقرة 9 من القانون رقم 117/2017.
- 2) تعمل الجمعية مسترشدة بالقيم الإنسانية والمسيحية من أجل خدمة الفرد والمجتمع وشهادة الحياة وضمن رسالة حب لراوول فوليرو، في مجال الارتفاع بالفرد والمجتمع عن طريق تقديم المساعدة المادية والمعنوية لمن يعانون من مرض هاتسن، ومن خلال تنفيذ عمليات اجتماعية وصحية للمساعدة في التغلب على الأسباب المختلفة للتهميش والتخلف.
- 3) تمثل الجمعية للقرار التشريعي رقم 117 الصادر في 3 يوليو 2017 والقرارات اللاحقة والمعدلة والمكملة له، الذي يطلق عليه لاحقاً "قانون القطاع الثالث"، في مجال هيئات القطاع الثالث. سُئرَّفَ الجمعية، بمجرد اكمال التسجيل في السجل الوطني الوحدي للقطاع الثالث (المادة 4، الفقرة 1 من قانون القطاع الثالث)، اختصاراً باسم ETS (هيئة قطاع ثالث).
سيتعين إدخال الاختصار ETS في اسم الجمعية ويمكن استخدامه في العلاقات مع الغير وفي الوثائق وفي المراسلات وفي التواصل مع الجمهور.
لا يسري هذا البند إلا لاحقاً وبعد التسجيل في السجل الوطني الوحدي للقطاع الثالث، ويُدمج تلقائياً مع اسم الهيئة.
- 4) يقع مقر الجمعية في بولونيا وتمارس نشاطها في إيطاليا وخارجها، وخاصة في البلدان النامية.

المادة 2 - الغرض والنشاط

- 1) تقدم الجمعية نفسها، دون أي هدف ربحي، في سياق أهدافها التضامنية والخدمة الاجتماعية، من أجل تعزيز سياسات التعاون الموجهة نحو التنمية الذاتية للشعوب وتنفيذ برامج اجتماعية وصحية نوعية، من أجل مواجهة ظروف التخلف والفقر وسوء التغذية والتهميش التي تنتسب في استمرار حالات مرضية خطيرة وانتشارها، وعلى رأسها مرض هاتسن.
- 2) الأنشطة ذات الاهتمام العام، من أجل تنفيذ الأهداف والأغراض المنصوص عليها في الفقرة 1، وبهدف العمل لصالح المجتمع بأكمله، تمارس الجمعية، بشكل حصري وأساسي، الأنشطة التالية ذات الاهتمام العام، التي يرد ذكرها لاحقاً في البنود ذات الصلة بالمادة 5، الفقرة 1، من قانون القطاع الثالث، والتي تكلمتها رسالة الجمعية الإيطالية لأصدقاء راؤول فوليرو (AIFO):

1) تنظيم وإدارة الأنشطة الثقافية أو الفنية أو الترفيهية ذات الاهتمام الاجتماعي، وترويج ونشر الثقافة، وممارسة العمل التطوعي والأنشطة ذات الاهتمام العام، مثل التوعية بالمواطنة الفعالة، وطنية وعالمية، مع توجيه انتباه خاص للمساهمة في إنشاء ثقافة السلام والعدالة والتضامن واحترام البيئة، الموجهة إلى التغلب على الأسباب الجذرية للبؤس والقمع وجميع أشكال التهميش؛ كما أنها ترعى مبادرات التعليم التنموي والتعليم المشترك بين الثقافات، وفي هذا السياق، ترعى برامج التدريب المهني والتحديث، الموجهة على وجه الخصوص للطلاب والموظفين الإداريين والمدرسين في المدرسة الإيطالية، إلى جانب إعداد المادة التعليمية ذات الصلة؛



n) التعاون في التنمية، بناء على البندين "ب" و "ج" من المادة 5 من قانون القطاع الثالث، وطبقاً للقانون رقم 125 الصادر في 11-8-2014 والقوانين اللاحقة والمعدلة له، وعلى وجه التحديد: تشجع وتدعم وتنسق اعمال مكافحة مرض هانسن، من خلال الوقاية والرعاية وإعادة التأهيل؛ تشجع وتدعم وتنسق المشاريع المستهدفة في المجال الاجتماعي والصحي، مع توجيه اهتمام خاص لذوي الإعاقة والأطفال، وعلى وجه الخصوص من خلال العمليات الصحية الأساسية، وبرامج إعادة التأهيل لذوي الإعاقة، الدعم عن بعد لمجتمعات التصر المجبورين على العيش في أوضاع شديدة من المشفقة والتلخف؛ مكافحة التمييز بين الجنسين؛ o) أنشطة التعليم والتدريب المنفذة في هذا السياق أو لصالح شركات التجارة النزيهة والتضامنية في منطقة اقتصادية محرومة؛

٢) الاستقبال الإنساني للمهاجرين ودمجهم اجتماعياً؛

u) الأعمال الخيرية، الدعم عن بعد، الإمداد المجاني بالأغذية أو المنتجات أو تقديم خدمات دعم للأشخاص المحرومين؛

v) الترويج لثقافة الشرعية والسلام بين الشعوب واللاعنف؛

w) تعزيز حقوق الإنسان والحقوق المدنية والاجتماعية والسياسية وحمايتها؛ تعزيز تكافؤ الفرص ومبادرات المساعدة المتبادلة، بما في ذلك أنظمة التبادل والتداول المحلي ومجموعات الشراء التضامني.

٣) تعمل الجمعية، من أجل تنفيذ الأهداف الواردة بالنظام الأساسي، مع الأخذ في الاعتبار المبادئ التوجيهية التالية: التدريب الموجه إلى المتعاقفين والأعضاء والمديرين؛ الترويج للجمعية وتمثل الجمعية في المجتمع المدني والمجتمع الكنيسي؛ التخطيط للمبادرات وتنفيذها ومتابعتها؛ تنمية الموارد الاقتصادية والمالية ورعاية الإدارة الازمة لتحقيق الأهداف المؤسسية.

٤) يجوز للجمعية، ضمن الأطر القانونية، تنفيذ أي إجراء أو عملية أو عقد ضروري أو مفيد لتحقيق أهدافها الواردة بالنظام الأساسي، بشكل مباشر أو تكميلي. يجوز لمجلس إدارة الجمعية لاحقاً تحديد انشطة مختلفة وتكملية وثانوية بشأن تلك الأنشطة ذات الاهتمام العام، وفقاً للمادة 6 من قانون القطاع الثالث، ووفقاً للأحكام النوعية في هذا الصدد المنصوص عليها في اللوائح الثانوية، وخاصة الرأي الإيجابي لغرفة الإداره الصادر في 7 مارس 2019.

٥) سيتماشى النشاط التطوعي مع أحكام المادة 17 من قانون القطاع الثالث.

المادة 3 - الأصول والدخل

١) تمتلك الجمعية أصولاً تشكل من أصول منقوله ومنقوله عقارية يتم الاستحواذ عليها وفقاً للقانون بموجب عقد بين الأحياء أو على سبيل الوصية بمقابل أو دون مقابل.

٢) يمثل ما يلي، على وجه الخصوص، وسائل لتحقيق الأهداف المؤسسية، رسوم العضوية والمساهمات والعائدات الناتجة في جميع الأحوال من ممارسة الأنشطة الواردة في النظام الأساسي ذات الاهتمام العام، بما في ذلك تلك الناتجة من أنشطة "مختلفة"، ثانوية وتكاملية، منصوص عليها في المادة 6 من قانون القطاع الثالث ونشاط جمع التبرعات بموجب المادة 7 من قانون القطاع الثالث.

٣) تنفذ الجمعية نشاطها بطريقة متباينة مع أنشطة مؤسسة فوندايفو أونلوس، والتي تشكل معها نفس الهيكل الموحد بموجب ما تنص عليه المادة 10، الفقرة ١، البند د من القرار التشريعي رقم 460 الصادر في 4.12.1997.

يجوز للجمعية، بموجب ما ورد أعلاه، دون قيود بخلاف تلك المنصوص عليها في القانون، أن تخصص لمؤسسة فوندايفو أونلوس أصولاً منقوله أو عقارية أو حصص شراكة أو صناديق أو احتياطيات أو فوائض الإداره، بموجب قرار مسبب يتم اتخاذه من قبل مجلس الإدارة الذي يفوض، عند الاقتضاء، الرئيس الوطني، من أجل إبرام وتنفيذ العقود الموجهة لهذا الغرض.

يتبع على الجمعية أن تنقل إلى مؤسسة فوندايفو أونلوس أي أصلٍ منقولٍ مسجل أو عقاري وارد إليها عن طريق الخلافة والذي يكون، نظراً لطبيعته أو وفقاً لمسماه، مختصاً للتنفيذ المباشر للأنشطة أو تمويلها أو الترويج لها.

في الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، تحرر الوثائق التي تهدف إلى نقل الأصول لصالح مؤسسة فوندايفو أونلوس من قبل الرئيس دون الحاجة إلى قرار مخصص من مجلس الإداره.

يجوز للجمعية أن تلتقي، دائمآً وفقاً لما سبق ذكره، من مؤسسة فوندايفو أونلوس عمليات نقل ملكية لأصول منقوله أو عقارية أو صناديق أو تمويلات بفائدة أو بدون فائدة، بهدف تحقيق أهدافها الواردة في النظم الأساسي.

٤) تستخدم هذه الأصول، بما في ذلك أية إيرادات ومصادر دخل وعائدات وأرباح، تحت أي مسمى، من أجل أداء النشاط الوارد بالنظام الأساسي وبهدف التحقيق الحصري للأهداف المدنية والتضامنية والخدمة الاجتماعية. يُحظر، بموجب ما تنص عليه الفقرة ١، وبالإشارة إلى المادة 8، الفقرتان ٢-٣ من قانون القطاع



الثالث، توزيع الأرباح وفوائض الإدارة والصناديق والاحتياطيات، تحت أي مسمى، حتى بشكل غير مباشر، على المؤسسين والشركاء والمعاملين والتعاونيين والمديرين والأعضاء الآخرين في هيئات الجمعية، حتى في حالة الانسحاب أو في حالة أية فرضية أخرى من الفسخ الفردي للعلاقة مع الجمعية، ولا حتى بالأشكال المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 8 من قانون القطاع الثالث، وفي جميع الأحوال، من خلال حالات التوزيع غير النطعية الأخرى التي قد تحدث.

المادة 4 - الشركاء

- 1) يجوز للأفراد الذين يتشاركون مبادئ وأهداف الجمعية أن يصبحوا شركاء، ويلتزمون باحترام النظام الأساسي واللوائح والقرارات التي تتبعها هيئات المختصة ويتعهدون بالمشاركة بنشاط في أنشطة الجمعية.
- 2) كما يجوز للأشخاص الاعتباريين والجمعيات العاملة في مجال التعزيز الإنساني والتعاون الدولي أن يصبحوا شركاء، وكذلك من يتشاركون أهداف الجمعية ويرغبون في العمل بطريقة متناسبة مع برامجها، ودعم مبادراتها والتعاون في تنفيذها، بموجب هذا النظام الأساسي.
- 3) تُسند صفة الشركاء بموجب قرار من مجلس الإدارة، بناءً على طلب كتابي من الشخص المعنى مصحوباً بالرأي المؤيد من الهيكل التنظيمي الأساسي للجمعية، مثل الشخص المسؤول عن مجموعات الشركاء بالجمعية الإيطالية لأصدقاء راؤول فوليري الوارد بالمادة 5 الفقرة 3 من هذا النظام الأساسي، وفي حالة عدم وجوده، يختص بذلك رئيس الجمعية.
- 4) يبدي الملاحظات على طلبات القبول الخاصة بالشريك، المشار إليها في الفقرة السابقة، التي يجب تقديمها بشكل كتابي، مجلس الإدارة الذي يفحص المتطلبات والشروط المطلوبة ويتخذ القرار وفقاً لذلك، مع إخطار الطرف المعنى وفيه في سجل الشركاء. يجب أن يكون أي رفض للطلب مسبباً ويجب إبلاغه إلى الطرف المعنى خلال 60 يوماً، ويسمح باللجوء إلى مجلس المحكمين، خلال 60 يوماً من استلام الإخطار المتعلق بالرفض، والذي ينطبق بقراره عند انعقاده في الدعوة اللاحقة.
- 5) تسقط صفة الشركاء، بالإضافة إلى سبب الوفاة، بسبب الاستقالة الطوعية وإسقاط صفة الشركاء؛ يجب تقديم الاستقالات الطوعية بشكل كتابي إلى مجلس الإدارة الذي يقرها وتسرى من تاريخ استلامها؛ يعلن عن إسقاط صفة الشركاء بموجب قرار من مجلس الإدارة مسبباً بعدم الامتثال بقواعد النظام الأساسي وباللوائح، أو نتيجة سلوكٍ مخالف للقيم والمبادئ الأخلاقية التي يقوم عليها عمل الجمعية، أو بسبب الغياب المستمر عن المشاركة في أنشطة الجمعية؛ يجوز للطرف المعنى الطعن في القرار الذي يعلن إسقاط صفة الشركاء أمام مجلس المحكمين خلال مدة ثلاثة أيام من استلام الإخطار بذلك.
- 6) يحق للشركاء استلام بطاقة عضوية بالجمعية وإبلاغهم بشكل مناسب وإشراكهم في أنشطة الجمعية والمشاركة بنشاط في أنشطة الجمعية وإعداد الخطوط العريضة للبرامج وممارسة الانتخاب الإيجابي والسلبي والإطلاع على سجلات الجمعية المشار إليها في المادة 13 من النظام الأساسي، في مقر الجمعية بناءً على طلب كتابي موجه إلى مجلس الإدارة.
- 7) يلتزم الشركاء بالامتثال لقواعد النظام الأساسي واللوائح والقرارات الصادرة من هيئات الجمعية المختصة والمشاركة في الجمعيات العمومية والمشاركة بنشاط في أنشطة الجمعية ودعم مبادراتها أيضاً من خلال التزامهم الشخصي ودفع رسوم العضوية بالجمعية والذي يجب أن يتم النص عليه بموجب قرار من الجمعية الوطنية.

المادة 5 - هيكل الجمعية

- 1) تُنظم الجمعية من خلال هيكلها المركبة والمحلي.
- 2) تتشكل المنظمة المركزية من هيئات الجمعية الواردة في المادة 6 والممواد اللاحقة لها من هذا النظام الأساسي ومن الهيكل التشغيلي التي تدعهما؛ تتشكل المنظمة المحلية من مجموعات من الشركاء العاملين في المنطقة ومن التنسيقية على المستوى الإقليمي.
- 3) تتشكل المجموعات المحلية من الشركاء من نفس المنطقة، على مستوى البلدية والبلديات المجاورة والمفاظعة، من أجل ممارسة أنشطة التدريب وأنشطة الترويج للجمعية، من أجل دعم المشاركة النشطة في أنشطة الجمعية ومن أجل التخطيط لمبادرات الجمعية في المنطقة وتنفيذها، في إطار البرامج الوطنية، يتم الترويج لتكوين المجموعات المحلية من قبل هيئات المركزية الواردة في البندين (د) وجـ) من المادة 6 أو بمبادرة محلية والتي يقرها مجلس الإدارة؛ تنتخب كل مجموعة محلية المسئول الخاص بها ولجنة إدارية، وفقاً للقواعد التنظيمية المحددة من قبل مجلس الإدارة.
- 4) يتم إنشاء التنسيقية الإقليمية بموجب قرار من مجلس الإدارة في المناطق التي يتطلب فيها تواجد الجمعية ونشاطها المحلي تطويره وتوطيده؛ تتولى التنسيقية الإقليمية وظائف تمثيل وترويج وتطوير الجمعية وتنسيق الأنشطة المحلية والتواصل المتبادل بين مختلف مستويات هيكل الجمعية؛ يحدد مجلس الإدارة اللوائح التنظيمية الخاصة بالتنسيقية الإقليمية، مع توفير لجنة إدارية ومنسق لكل تنسيقية منتخبهما الشركاء.



المادة 6 - هيئات الجمعية


- 1) تتمثل هيئات الجمعية فيما يلي:

 - a) الجمعية الوطنية؛
 - b) مجلس الإدارة؛
 - c) الرئيس؛
 - d) هيئة المراقبة؛
 - e) مجلس المحكمين.

المادة 7 - الجمعية الوطنية

- 1) تعبر الجمعية الوطنية عن هيكل الجمعية بأكمله وهي الهيئة العليا في اتخاذ القرارات بالجمعية، وتحتفل بالوظائف الإلزامية التالية:

 - A) وضع الأهداف والخطوط العريضة للبرامج، بما في ذلك البرامج متعددة السنوات، والمبادئ التوجيهية والتوجيهات العامة للجمعية؛
 - B) تعين أعضاء هيئات الجمعية وإقالتهم؛
 - C) تعين، عند الاقتضاء وعند توفر الشروط القانونية لاختصاصها الحصري، الشخص المكلف بالمراجعة القانونية وإقالته، باستثناء ما تنص عليه المادة 11 من هذا النظام الأساسي والذي يمارس عمله في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 25 من قانون القطاع الثالث؛
 - D) الموافقة على الميزانية النهائية وتقرير التبю سنوي وممتد السنوات والميزانية العمومية للجمعية، حيثما كان ذلك إلزامياً ومتضوراً عليه؛
 - E) الفصل في مسؤولية أعضاء هيئات الجمعية وإعلان إجراء المسحولة نحوهم؛
 - F) الفصل في التعديلات على عقد التأسيس أو النظام الأساسي؛
 - G) الموافقة على آية لائحة خاصة بآعمال الجمعية الوطنية؛
 - H) الفصل في حل الجمعية أو تحويلها أو دمجها أو انقسامها؛
 - I) الفصل في الموضوعات الأخرى المستندة إلى اختصاصها بموجب القانون أو عقد التأسيس أو النظام الأساسي.
 - J) تعين الجمعية الوطنية للجمعية، بالإضافة إلى ذلك، عضوين في مجلس إدارة مؤسسة فوندايفو أو نلوس كونها العضو الثالث في مجلس الإدارة المعين والمحتمل إقالته من قبل مجلس إدارة جمعية أصدقاء راؤول فوليرو، وفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للمؤسسة نفسها. يحدد مجلس الإدارة المرشحين لمنصب أعضاء مجلس إدارة المؤسسة، بما يتوافق مع الاشتراطات المطلوبة من النظام الأساسي للمؤسسة لا يجوز ترشيح من يقع في حالة من عدم الأهلية أو عدم المطابقة أو في حالة تضارب مستمر مع المصالح التجارية.
 - K) يدعو إلى عقد الجمعية الوطنية الرئيس عبر إخبار كتابي للشركاء المفوضين بذلك ويرسل الإخبار بالأشكال التي تحددها اللائحة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للجتماع.
 - L) يدعى إلى الجمعية الوطنية بشكل منتظم مرة واحدة على الأقل في السنة للالتزامات المشار إليها في البندين (أ) و(د) من الفقرة 1 ومرة واحدة كل ثلاثة سنوات للالتزامات الانتخابية المشار إليها في البندين (ب) و(ج) من الفقرة المذكورة أعلاه، كما يدعى إليها في كل مرة يرى فيها مجلس الإدارة أو على الأقل عشر الشركاء ذلك ضرورياً من أجل التداول بشأن موضوعات تدخل في اختصاصها.
 - S) تتشكل الجمعية الوطنية من أعضاء مجلس الإدارة الداعي إلى عقدها بالإضافة إلى المنسقين الإقليميين والشركاء المفوضين لذلك، المنتخبين لهذا الغرض لمدة ثلاثة سنوات من قبل جماعات إقليمية خاصة يدعى إلى عقدها المنسقون الإقليميون وفقاً للتقدير المحدد من قبل مجلس الإدارة؛ تغير الجمعية الإقليمية، التي يدعى إلى المشاركة فيها جميع الشركاء بالمنطقة، عن الاتجاهات المتعلقة بالقضايا المدرجة على جدول أعمال الجمعية الوطنية وتنتخب لمدة ثلاثة سنوات المفوضين بالعدد المحدد من قبل مجلس الإدارة بما يتاسب مع عدد الشركاء وعدد المجموعات المحلية النشطة منذ أكثر من عام.
 - T) يجوز للشركاء المفوضين المختلفين عن المشاركة في الجمعية الوطنية أن يطلبوا تمثيلهم من قبل مفوض آخر؛ يجب التحقق من صحة التقويضات، المقدمة كتابياً، في بداية جلسة الجمعية الوطنية، على الأقل يستلم أي مفوض أكثر من ثقديضين.
 - U) يدير أعمال الجمعية الوطنية مدير الاجتماع المنتخب من الجمعية نفسها بناء على اقتراح من الرئيس؛ ويساعد مدير الاجتماع مكتب رئيسة وسكرتارية ولجنة فحص السلطات ولجنة انتخابية، تتكون جميعها من شركاء مفوضين يتم تعينهم أيضاً من الجمعية بناء على اقتراح من الرئيس.
 - V) تتشكل وتتداول الجمعية الوطنية على نحو صحيح، في شكلها النظامي، ما لم ينص هذا النظام الأساسي



على خلاف ذلك، بحضور ما لا يقل عن نصف الشركاء المفوضين، وبالتصويت المؤيد لنصف الناخبيين على الأقل.

المادة 8 - مجلس الإدارة

- 1) يتشكل مجلس الإدارة، المنتخب من الجمعية الوطنية، من سبعة، وستة، وسبعة عشر عضواً منتخبين بالأغلبية البسيطة وبتصويت يقتصر على خمسة، وستة، وسبعة تقضيات من الجمعية الوطنية على التوالي؛ ويبقى في منصبه لمدة ثلاثة سنوات ويؤدي جميع وظائف الإدارة العادية والاستثنائية التي لا تدخل في اختصاص الرئيس والجمعية الوطنية بموجب هذا النظام الأساسي.
- 2) يؤدي مجلس الإدارة، على وجه الخصوص، المهام التالية:
 - (a) الموافقة على لائحة تشغيل هيئات الجمعية وهياكلها المحلية، بالإضافة إلى لائحة التنظيم والإدارة والحسابات؛
 - (b) إعداداقتراحات للجمعية الوطنية بشأن الأهداف والخطوط العريضة للبرامج والتوجيهات، ورعايتها، بمجرد الموافقة عليها من قبل الجمعية نفسها، ومتتابعة تنفيذها من خلال التخطيط النوعي لمشاريع التدخل والمبادرات في إيطاليا والخارج؛
 - (c) إعداد الميزانية النهائية المغلقة في 31 ديسمبر من العام السابق وتقديمها إلى الجمعية الوطنية بحلول شهر أبريل من كل عام وفقاً للمادة 13 ج. 1 و6 من قانون القطاع الثالث، المكونة من الميزانية العمومية وتقرير الإدارة وتقرير المهمة وميزانية الجمعية وفقاً للمادة 14 من قانون القطاع الثالث؛ كذلك اقتراح التقرير التنبؤي السنوي ومتعدد السنوات لإدارة الجمعية ولتطوير الأنشطة المخطط لها؛
 - (d) البت في جميع أعمال الإدارة العادية والاستثنائية غير المسندة للرئيس أو الجمعية الوطنية بموجب هذا النظام الأساسي؛
 - (e) اقتراح تعديلات النظام الأساسي وحل الجمعية وإجراءات التصفية وما يتربى على ذلك من تخصيص الأصول على الجمعية الوطنية؛
 - (f) انتخاب الرئيس ونائب واحد أو نائبين للرئيس من بين أعضائه؛
 - (g) تحديد الهياكل التشغيلية لدعم نشاط الجمعية وتوفير ما يلزم من المتعاونين ومن تعيينات الموظفين؛ القيام، في هذا السياق، بتعيينات إدارة الجمعية، مع إسناد المهام الإدارية والسلطات ذات الصلة والتي يجب ممارستها في إطار البرامج وبما يتوافق مع التوجيهات والقرارات المتخذة من قبل الجمعية الوطنية ومجلس الإدارة نفسه؛
 - (h) تبني القرارات بشأن طلبات القبول في صفة الشركاء وبشأن إسقاط صفة الشركاء، وكذلك بشأن تأسيس وتشغيل المجموعات المحلية والتسييفات الإقليمية وهو ما يقع تحت اختصاصه بموجب هذا النظام الأساسي؛
 - (i) المصادقة على الإجراءات الخاضعة لاختصاصه المعتمدة من الرئيس لدواعي الضرورة والاستعجال.
 - (3) يجوز لمجلس الإدارة تفويض مهامه المشار إليها في البند (3) من الفقرة السابقة، من أجل إجراءات فردية أو فئات من الإجراءات، إلى الرئيس أو إلى عضو مجلس إدارة آخر، باستثناء إجراءات البيع وفتح الرهون المتعلقة بالأصول العقارية وسندات القرض ومنح الضمانات البنكية.
 - (4) مالم ينص على خلاف ذلك هذا النظام الأساسي أو اللائحة المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه، يتداول المجلس بشكل صحيح بالأغلبية البسيطة، عند حضور نصف الأعضاء على الأقل.
 - (5) تُتخذ القرارات بالتصويت العلني، إلا في حالات الانتخاب والتعيين أو في جميع الحالات التي تتضمن إبداء الرأي بشأن أشخاص.
 - (6) يحرر محضر بجلسات مجلس الإدارة، والذي يجب أن يجتمع أربع مرات على الأقل في العام أو عندما يطلب ذلك ثلث الشركاء على الأقل، وذلك بمعرفة عضو مجلس إدارة مكلف بهذا الغرض من قبل المجلس؛ ثوّق المحاضر، التي يتم جمعها في سجل مخصص، من عضو مجلس الإدارة المحرر للمحضر ومن رئيس الاجتماع.
 - (7) يتوقف أعضاء مجلس الإدارة عن العمل، بالإضافة إلى انتهاء المدة، نتيجة الاستقالة أو الوفاة أو إسقاط الصفة أو الإقالة؛ يتم إسقاط الصفة، الذي يتquin التحقق منه والإعلان عنه بواسطة الإجراءات المنصوص عليها في لائحة تشغيل هيئات الجمعية، في كل مرة يكون فيها أحد أعضاء مجلس الإدارة في حالة تضارب مصالح أو في حالة عدم المطابقة الشديدة والمستمرة مع الجمعية أو انشطتها الموسسية؛ يتم التداول بشأن الإقالة بواسطة الإجراءات المحددة في اللائحة المذكورة أعلاه من قبل الجمعية الوطنية، بعد رأي مجلس المحكمين.
 - (8) اثناء مدة التعيين البالغة ثلاثة سنوات، إذا توقف أحد أعضاء مجلس الإدارة عن عمله لأي سبب من الأسباب، يستبدل على الفور لمدة الثلاث سنوات الجارية بعضو مجلس الإدارة الأول غير المنتخب، وفي حالة عدم وجوده، من خلال اختيار مشترك من قبل مجلس الإدارة، والذي يجب التصديق عليه في الاجتماع الأول للجمعية الوطنية؛ في حالة الاستقالات المترآمة لنصف أعضاء مجلس الإدارة على الأقل، يسقط مجلس الإدارة




- وتحتوى الجمعية الوطنية من قبل الرئيس في غضون ثلاثة أيام لانتخاب مجلس إدارة جديد.
- 9) يجب أن يتمتع أعضاء مجلس الإدارة بصفة الشرك، غير أنه لا يجوز لهم كذلك شغل منصب المنسق الإقليمي في نفس الوقت.
- 10) سلطة التمثيل المسندة إلى أعضاء مجلس الإدارة هي سلطة عامة. لا يجوز الاعتراض على تقييد سلطة التمثيل للغير إذا لم يكونوا مقيدين في السجل الوطني الوحد للقطاع الثالث أو إذا لم يثبت أن الغير كان على علم به.
- 11) كما يجوز أن يعقد مجلس الإدارة عبر الوسائط الإلكترونية، طالما كان الرئيس قادرًا على تحديد المشاركون على وجه اليقين.

المادة 9 - الرئيس

- 1) ينتخب مجلس الإدارة الرئيس التابع له بالتصويت المؤيد للأغلبية المطلقة للأعضاء ويظل في منصبه لمدة ثلاث سنوات.
- 2) يكفل الرئيس بالمهام التالية:
- (a) التمثيل القانوني للجمعية سواء في المقر التفاوضي أو المقر القانوني؛
 - (b) الدعوة إلى أعمال الجمعية الوطنية وافتتاحها ودعوة مجلس الإدارة إلى الانعقاد وترأسه؛
 - (c) تأدية جميع الالتزامات المسندة إليه بموجب هذا النظام الأساسي أو بموجب الأحكام التنظيمية، بشكل مباشر أو من خلال التفويض إلى عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة، وكذلك أعمال الإدارة العادية وأعمال الإدارة الاستثنائية التي يفوضها مجلس الإدارة إليه؛ يجوز له، في حالات خاصة وبموجب توكيل خاص، أن يفوض أشخاصاً يشغلوه وظائف إدارية لتمثيل الجمعية لاتمام إجراءات نوعية بموجب البند (ز) من الفقرة 2 من المادة 8 السابقة، أو أن يفوض أشخاصاً من ذوي الاختصاصات المطلوبة للإجراء المطلوب إنجازه؛
 - (d) البت، عند الضرورة والاستجفال الخاص، في الإجراءات التي لا يمكن تأجيلها لحماية مصالح الجمعية ضمن اختصاص مجلس الإدارة، ودعوتها إلى المصادقة على القرارات المذكورة في غضون 30 يوماً من اتخاذها؛
 - (e) الإشراف على نشاط الهيكل التنظيمي للجمعية.
- (3) في حالة غياب الرئيس أو المنع المؤقت له، يتولى مهامه نائب الرئيس الذي تم تكليفه بهذه المنصب، وفي حالة عدم وجوده، يتولى مهامه عضو مجلس الإدارة الأكبر سنًا؛ وفي حالة وجود مانع دائم، يدعو نائب الرئيس مجلس الإدارة بدون تأخير، الذي يقوم بالاستبدال، حتى التعيين الجديد، ويضمن ممارسة مهام الرئيس المنشئون الجارية.

المادة 10 - هيئة المراقبة

- 1) تعيين الجمعية، في حالة استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 30 من قانون القطاع الثالث، هيئة مراقبة جماعية، مكونة من ثلاثة أعضاء فطحيين وعضوين مناوين، أو حتى مكونة من عضو واحد، مقيدين في السجلات المهنية المنصوص عليها في القرار التشريعي رقم 139/2005؛ يجب أن يكون عضو فعلي واحد على الأقل وعضو بديل مقيدين في سجل المراجعين القانونيين المنصوص عليه في القرار التشريعي رقم 39/2010. ينطبق على هاذين الشخصين المادتين 2397 و 2399 من القانون المدني. تعيين هيئة المراقبة من غير الشركاء.
- 2) تتولى المهام التالية:
- مراقبة الامتثال للمقانون والنظام الأساسي والالتزام بمبادئ الإدارة الصحيحة، من خلال الرجوع أيضاً إلى أحكام القرار التشريعي رقم 231/2001، حيثما كان قابلاً للتطبيق؛
 - مراقبة ملائمة الهيكل التنظيمي والإداري والمحاسبي ومراقبة عمله الفعلي؛
 - ممارسة مهام مراقبة الامتثال للأهداف المدنية والتضامنية والمنفعة الاجتماعية مع إيلاء اهتمام خاص لأحكام المواد 5، 6، 7، 8 من قانون القطاع الثالث؛
 - التثبت من أن ميزانية الجمعية قد حُزرت وفقاً للتوجيهات المنصوص عليها في المادة 14 من قانون القطاع الثالث؛
 - التمكن من القيام في أية لحظة، حتى بشكل فردي، بأعمال التفتيش والرقابة، ولهذه الغاية، التمكن من مطالبة أعضاء مجلس الإدارة بمعلومات حول سير عمليات الجمعية أو حول صفقات نوعية (أنشطة، مبادرات، مشاريع غير هادفة للربح)؛
 - تحرير محضر لكل اجتماع يوضح نشاطها الرقابي على الجمعية وحيثما وردت التقارير الخاصة بالميزانيات؛
 - المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية.



المادة 11 - المراجع القانوني للحسابات

- 1) عند تجاوز الحدود المنصوص عليها في المادة 31 من قانون القطاع الثالث، أو حيثما تقرر على نحو اختياري، يجوز لمجلس الإدارة تعين مراجع قانوني للحسابات أو شركة مراجعة قانونية أو بدأً من ذلك، وفقاً للمادة 30، الفقرة 6 من قانون القطاع الثالث، يجوز تكليف هيئة مراقبة، جماعية أو فردية، بممارسة المراجعة القانونية للحسابات بشرط قيد جميع أعضائها في السجل المخصص للمراجعين القانونيين، الذي تم إنشاؤه لدى وزارة الاقتصاد والمالية، على النحو المنصوص عليه في المادة 30، الفقرة 6 من القرار التشريعي 2018/105.
- 2) ينتخب رئيس هيئة المراقبة من بين الأعضاء الفعليين.
- 3) تظل هيئة المراقبة المكلفة أو غير المكلفة بالمراجعة القانونية في منصبها لمدة 3 (ثلاث) سنوات ويجوز إعادة تعينها حتى إقالة الجمعية الوطنية، بالتزامن مع انتهاء التفويض البالغ مدته ثلاثة سنوات. لن يدفع أجر أعضائها أو العضو الفردي بها إلا إذا كانوا من خارج الجمعية، باستثناء ما تنص عليه المادة 34 الفقرة 2 من قانون القطاع الثالث.

المادة 12 - مجلس المحكمين


- 1) يتشكل مجلس المحكمين من ثلاثة أعضاء فعليين وعضوين مناوبيين منتخبهم الجمعية الوطنية ويظلون في مناصبهم لمدة ثلاثة سنوات، حتى تعين مجلس جديد؛ لا يجوز الجمع بين منصب عضو مجلس المحكمين مع أي منصب آخر بالجمعية ومع صفة الشرك.
- 2) ينتخب مجلس المحكمين رئيسه من داخله.
- 3) يختص مجلس المحكمين بتسوية التزاعات المحتملة التي تنشأ بين الشركاء والجمعية الوطنية بشأن بتسير وتطبيق قواعد النظام الأساسي والقواعد التنظيمية والقرارات الأخرى المتخذة من هيئات الجمعية، وعلى وجه الخصوص، يقرر بشأن الطعون المقدمة ضد قرارات إسقاط الصفة المعتمدة وفقاً للمادة 4، الفقرة 5 من هذا النظام الأساسي.
- 4) تطبق أحكام المادة 8، الفقرة 6 من هذا النظام الأساسي على مجلس المحكمين.

المادة 13 - القواعد الإدارية

- 1) تبدأ السنة المالية للجمعية من 1 يناير إلى 31 ديسمبر من كل عام. يجوز لمجلس الإدارة التمديد المسبب للعدد الواردة بالنظام الأساسي بشأن تقديم الميزانية النهائية والتقرير التنبوي للجمعية الوطنية حتى 30 يونيو.
- 2) يُحظر توزيع الأرباح أو فوائض الإدارة، حتى بشكل غير مباشر، حيث تُخصص حصراً لتنفيذ الأنشطة ذات الاهتمام العام وغيرها من الأنشطة الثانوية والتكملية من أجل استمرارها.
- 3) المناصب المنصوص عليها في المواد 7 و 8 و 9 و 11 و 12 من هذا النظام الأساسي تكون بدون مقابل ولا تمنح إلا الحق في استرداد النفقات المتکبدة والموقتة بشأن أداء المهام المسندة إليها.
- 4) بالإضافة إلى السجلات الأخرى المنصوص عليها بالقانون للأشخاص الاعتباريين الخاصين ولهيئات القطاع الثالث وخاصة بالأنشطة المنفذة، تحتفظ الجمعية بسجل محاضر اجتماعات وقرارات الجمعية الوطنية ومجلس الإدارة وسجل محاضر وأعمال هيئة المراقبة والمراجعين (حيثما تقرر ذلك)، وكذلك سجل مجلس المحكمين وسجل المنتسبين والمنضمين.
- 5) تصدر الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة وهيئة المراقبة ومجلس المحكمين كتابياً، على أن تحتوي على مكان عقد الاجتماع وتاريخه ووقته وجدول أعماله، وترسل قبل خمسة أيام على الأقل عن طريق البريد المسجل أو إلكترونياً؛ في حالة الاستعجال، تُرسل قبل ثلاثة أيام عن طريق التلغراف أو الإلكتروني؛ وفي جميع الأحوال، تتشكل هيئات الجمعية المذكورة أعلاه بشكل صحيح في حالة حضور جميع الأعضاء.
- 6) تتم الدعوة لانعقاد الجمعية الوطنية من خلال التواصل الشخصي مع المفوضين، والإعلام والدعابة المناسبة من خلال الجمعية، بالأشكال وبالطرق التي تحددها اللائحة التي أقرها مجلس الإدارة والتي تحدد الإجراءات والتقويم الخاص بالاحتفال.
- 7) لا تتوافق صفة الشرك في علاقات العمل التابعة، مع علاقات التعاون المنسقة المستمرة أو في جميع الأحوال مع أداء عمل لدى الجمعية.

المادة 14 - القواعد النهائية

- 1) تتناول الجمعية الوطنية بشأن التعديلات على هذا النظام الأساسي بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، باستثناء تغيير المقر والذي يوافق عليه مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة للأعضاء؛ بالنسبة لجميع التعديلات الأخرى على النظام الأساسي، يجب الموافقة على اقتراح مجلس الإدارة وقرار الجمعية الوطنية بأغلبية لا تقل



- عن ثالثي أعضاء مجلس الإدارة والمفوضين في الجمعية الوطنية على التوالي.
- (2) بنفس الأغلبية المؤهلة من الثلاثين، يتم التداول بشأن حل الجمعية وتعيين المصفى.
- (3) بموجب قرار الحل، تحدد وجة الأصول الناتجة عن إغلاق التصفية، وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في هذا الصدد في التشريع الساري للأشخاص الاعتباريين الخاصين الذين لا يهدفون للربح. في جميع الحالات، بموجب المادة 9 من قانون القطاع الثالث، تحال الأصول المتبقية إلى هيئة قطاع ثالث أخرى تحددها الجمعية الاستثنائية، والتي تتبنى أهدافاً مماثلة لتلك الأهداف الخاصة بالجمعية نفسها، بناءً على الرأي الإيجابي للمكتب المختص المتعلق بسجل القطاع الثالث الوطني (المنصوص عليه في المادة 45، الفقرة 1 من قانون القطاع الثالث) وما لم يقتضي القانون خلاف ذلك، أو إلى هيئات أخرى بالقطاع الثالث أو، في حالة عدم وجودها، إلى مؤسسة إيطالية اجتماعية.
- تبطل وثائق إحالة الأصول المتبقية، المبرمة بدون الرأي أو مع تحريفه.
- (4) في حالة إنهاء الجمعية، تحدد الجمعية الوطنية الهيئة التي تتولى ممارسة الوظائف التي يُسند لها النظام الأساسي لمؤسسة فوندايفو أو نلوس لهيئات الجمعية.
- (5) يتم الرجوع إلى تشريعات القانون المدني بشأن الجمعيات المعترف بها وإلى الأحكام القانونية الأخرى في هذا الصدد، في كل ما لم ينص عليه هذا النظام الأساسي.

A.I.F.O.
ASSOCIAZIONE ITALIANA AMICI DI
« RAOUL FOLLEREAU »
Via Borselli, 4-f - 40135 BOLOGNA (BO)
Codice Fiscale 8 0 0 6 0 0 9 0 3 7 2

